

## التعليق على كتاب منهج السالكين ( ٣٧ ) كتاب الجنائيات ( ١ )

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. تسمعي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله كتاب الجنائيات

- 00:00:00

القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام. احدها العمد العدوان. وهو ان يقتله بجنائية يتم تقتل غالبا لعل الاقرب ان يقصده. يقصده اقرب من ان يقتله يعني ان يقصده بجنائية. هم. احسن الله اليك. وهو ان يقصده بجنائية تقتله - 00:00:30

طالباً فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية. لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفديه. متفق عليه. كمل. الثانية شبه العمد - 00:01:00

هو ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا. والثالثة الخطأ وهو ان تقع الجنائية منه بغير قصد مباشرة او سبب. ففي الاخيرين لا لا قوت لا قود بل الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلته وهم - 00:01:20

عصباته كلهم قريبتهم وبعيبتهم. توزع عليهم الدية بقدر حالهم وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد

فهذا الربع الاخير من - 00:01:44

اه ارباع الفقه وقد سبق معنا ان الفقه يقسم الى اربعة ارباع الربع الاول في العبادات الربع الثاني في المعاملات والربع الثالث الانكحة وما يتعلق بها. والربع الجنائيات وما يلحقها - 00:02:14

ان القضاء ونحوه. وهذه هي هذا هو الربع الاخير. الربع الاخير. طيب بدأها رحمه الله تعالى بكتاب بالجنائيات الجنائيات جمع جنائية جمع جنائية. والجنائية في اللغة الذنب والجرم جنائية الذنب والجرم. وبعضهم يقول الجنائية هي التعدي على البدن - 00:02:34

او المال او العرض. التعدي على المال على البدن او المال او العرض. البدن او المال او العرض. هذا هذي الجنائية لغة واما عند الفقهاء اصطلاح الفقهاء قالوا هي التعدي على البدن - 00:03:04

بما يوجب قصاصا او مالا. التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا اما الذي في اللغة التعدي على المال والتعدي على العرض فهذه احكامها اخرى غير غير باب الجنائيات غير الجنائيات - 00:03:24

جنائيات كلها تتعلق فقط بايش؟ بالبدن. بالبدن. تتعلق بالبدن. وهذا التعدي اما يوجب قصاصا واما ما يوجب دفع مال؟ وقد اه دلت النصوص من الكتاب والسنة دلت على ان الجنائية ثلاثة انواع - 00:03:44

وشبه عمد وخطأ. وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. فهذا اخذ من نصوص الكتاب والسنة. طيب بدأ رحمه الله تعالى بالقتل وانواعه. فقال القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام. وقوله رحمه الله تعالى - 00:04:04

بغير حق يدلنا على ان القتل منه ما يكون بغير حق كما في هذا الباب. ومنه ما كونوا بحق والقتل بحق لا يكاد يخرج عن ثلاثة اسباب وهي التي جاءت في حديث ابن مسعود - 00:04:24

رضي الله عنه في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس - 00:04:44

تاركوا لدينه المفارق للجماعة. هذه اصول القتل بغير حق. الثيب الزاني بالنفس التارك لدينه المفارق للجماعة. واما القتل بغير حق

فهو الذي عندنا. قال رحمه الله تعالى احدها العمد العدوان - 00:05:04

يعني القتل الحق العمد العدوان. قال رحمه الله تعالى في تعريفه للقتل العمد وهو ان يقصده بجناية تقتل غالبا هذا تعريف القتل العمد. ان يقصده يعني يتعمد العدوان عليه. ان يتعمد - 00:05:24

عدوان العدوان عليه. وقوله ان يقصده يقصده الظمير هنا يعود الى الادمي المعصوم الدم الادمي المعصوم الدم وهم اربعة الاول المسلم وهذا معروف. الثاني الذمي. وهو الذي يعيش بين المسلمين - 00:05:44

وبينه وبينهم عهد وذمة. يعيش مع المسلمين وبينه وبين المسلمين عهد وذمة. يبقى بينهم امنا مطمئنا تحفظ له جميع حقوقه لا يعتدى عليه لكن يدفع الجزية يدفع الجزية هذا هو الذمي. وامر الجزية هذا بينه وبين ولي امر الامر المسلمين. فهو يعيش بيننا نحفظ حقوقه - 00:06:08

يحرم علينا ان نعتدي عليه وعليه دفع الجزية. هذا يسمى ذميا. الثالث اه المعاهد المعاهد وهو الذي يجري بينه وبين المسلمين عهد. المعاهد الذي بينه بين المسلمين عهد وهو في بلده. وهو في بلده ما يجينا. اللي عندنا ذمي. الذي هناك معاهد - 00:06:38

علامات العهد الان العلاقات بين الدول تبادل السفراء فهذه علامة عهد بيننا وبين هذه الدولة. الرابع المستأمن المستأمن وهذا اصح من قولهم المستأمن. المستأمن يعني المؤمن من المسلمين. اعطي امانا - 00:07:07

من المسلمين هذا هو المستأمن. وهذا الامان يعني في زمننا هذا يعطى من قبل امام المسلمين ولي الامر. ويجوز ان يكون عهده من مسلم واجازه ولي الامر. كما قال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هاني - 00:07:27

فهذا هو المستأمن. فهذا هو المستأمن. اذا المعصومون مسلم وذمي ومعاهد ومستأمن هؤلاء الذي يقصدهم المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ان يقصده. فقوله ان يقصده. طيب قوله ان يقصده يريد بذلك القتل العمد ويدخل فيه شبه العمد كما سيأتينا. كلمة يقصده تخرج الخطأ فقط. تخرج - 00:07:47

في الخطأ. طيب بجناية تقتل غالبا هذه الكلمة تخرج شبه العم. شبه العمد. شبه العمد تقتل غالبا كالرمي بالرصاص في مكان قاتل كالطعن في مكان قاتل كالظرب على الرأس بحجر - 00:08:18

كبير كالاغراق في الماء كالخنق ومنع التنفس. حبسه في مكان يمنع من الطعام والشراب اه ان يسقى سما وايضا يدخل في ذلك لو شهد عليه زورا شهادة توجب قتله فقتل بشهادة الزور فنعتبر شاهد الزور قاتل عمد. كذلك الان الدهس بالسيارات عمدا الى غير ذلك - 00:08:38

فكل اعتداء متعمد بما يقتل غالبا فهذا يدخل في القتل العمد. ثم انتقل رحمه الله تعالى الى حكمه قال فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية. قبل ذلك نقول القتل العمد تتعلق به - 00:09:08

عدة حقوق الحق الاول حق الله. حق الله. وحق الله يسقط عن القاتل بالتوبة الصادقة فاذا تاب توبة صادقة سقط عنه حق الله. الثاني حق المقتول. وهذا يجب ان يتنبه - 00:09:29

له كثير من الناس حق المقتول لا يسقط في الدنيا. لان المقتول ذهب انتهى من الدنيا حتى لو قص هذا القاتل فان هذا المقتول لم يستشف ما تشفى انما الذين تشفوا منهم الورثة - 00:09:51

هم الذين اخذوا حقهم. اما القاتل فما اخذ حقه. هو الذي قتلني. ولذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث في الصحيحة عند الطبراني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي المقتول متعلقا رأسه - 00:10:11

باحدى يديه متلبيا قاتلا ماخذا بعنقه. باليد الاخرى يقول صلى الله عليه وسلم متنبيا قاتلا تشخب اوداجه دما حتى يأتي به العرش. فيقول لله عز وجل ربي هذا قتلني. فيقول الله عز وجل للقاتل تعيس - 00:10:31

ويذهب به الى النار. وهو مما صححه الشيخ الالباني في السلسلة. فهذا يدل على انه لا يسقط حقه في الدنيا فدفع الديات والصلح كل هذه بينك وبين ورثته. اما ما يتعلق بالمقتول - 00:10:54

هذا ينتظر في الآخرة ينتظر في الآخرة. لكن بعض العلماء يقول اذا علم الله من هذا القاتل صدقه في في توبته فان الله يتفضل عليه

بفضله فيرظي المقتول من عنده سبحانه. دون التعرّض لهذا القاتل - [00:11:14](#)

هذا مما يرجى به للقاتل. يرجى به اذا صدق في توبته. فاذا هذا حق المقتول. الثالث هو حق الاولياء اه وهو الذي عندنا هنا هذا هو

الحق الثالث وهو حق الاولياء. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فهذا يخير الولي فيه بين - [00:11:34](#)

القتل والدية. اولاً الولي من هو الولي؟ المخير هم جميع الورثة. جميع الورثة كل من يرث هذا المقتول فهو له حق في المطالبة

بالقصاص او الدية. كلهم رجالاً نساء صغاراً وكباراً الجميع مخيرون. بين ان القتل وهو القصاص - [00:11:54](#)

او الدية وهو الدية المال المقدر شرعاً. المقدر شرعاً. طيب عندنا امر اخر الان وهو منتشر الان في زماننا هذا ويسمي الناس ايضاً دية

وهو خطأ وهو الصلح هذا هو الصلح وهو ان يتفق القاتل او اهل القاتل مع ورثة المقتول على اي مبلغ. اي مبلغ - [00:12:23](#)

متفقون عليه فهذا يسمى صلحاً ولا يسمى دية. وهذا جائز عند جمهور العلماء. عند جمهور العلماء. اما لو قالوا اريد هدية اذا قالوا دية

نقول لا لا تستطيعون الزيادة فيها ولو ريال واحد. الدية محددة شرعاً. اما - [00:12:50](#)

اذا قالوا لا نريد مبلغ اعلى نقول هذا لا يدخل في الدية وانما يدخل في الصلح. في الصلح الذي بينهم. اذا عندنا القصاص الدية الصلح

والامر الرابع هو العفو. العفو المجاني. العفو المجاني. هذا هو الرابع - [00:13:10](#)

فمن عفا واصلح فاجره على الله. اذا اولياء المقتول او ورثة المقتول مخيرون بين اربع امور امور. القصاص الدية. الصلح على اكثر من

الدية. او العفو مجاناً. او العفو مجاناً. فهذه كل - [00:13:30](#)

وهاء يخيرون بينها فهو مثل الذبيحة مربوطة بايديهم يتصرفون فيها بين هذه الامور بما شاءوا. طيب ما هو افضل هذي الاربعة

العفو مجاناً. ولكن هذا العفو مشروط بشرط ذكره الله في الاية وهو اصلح. اصلح. فمن عفا واصلح - [00:13:50](#)

فلا بد ان يكون في العفو اصلاح. ولذلك يقال للورثة لا بد قبل العفو ان تتأملوا هل في العفو اصلاح لهذا القاتل او لا كانسان مثلاً عرف

بالاجرام. ثم سجن وفي السجن لم تظهر عليه امارات التوبة. وكان المعروف - [00:14:12](#)

مثلاً عند الناس بانه مؤذن. فاذا كان كذلك فان العفو عنه ليس فيه اصلاح. بل الذي ينبغي لهم اصلاحاً لحالهم وحال المسلمين عموماً

ان يقتل وان يطالب بالقصاص هذا هو الاصلح لكن مثلاً ايضاً كذلك مثلاً لو - [00:14:32](#)

ان انسان صلح واستقام في سجنه لكنه اولياء المقتول يعلمون انه لو خرج يقتلونه لقتله اقاربهم فبدلاً من ان اكون طالباً اتحول مرة

اخرى الى مطلوب. فهنا قطعاً ومنعاً لمادة الشر يطالب بالقصاص - [00:14:52](#)

وانا ما طلبت بشيء من عندي امر الله عز وجل. هذا امر الله عز وجل. ولذلك يحرم على الانسان اذا طالب الانسان بالقصاص خاص ان

يدعو عليها ويتكلم فيها انت انت تعارض شرع الله عز وجل - [00:15:12](#)

اذا عفا نعم يمدح ويثنى عليه اذا كان في العفو والاصلاح واما اذا طلب حقه فكتب الله اجره وهذا حق ضمنه له ما هو بعندنا هذا.

ولذلك الان الدولة باكملها لا تستطيع ان تدخل في موضوع الاصلاح - [00:15:28](#)

اول المطالبة اما ان يلزم لا. هو كالذبيحة المربوطة عند اهل اولياء المقتول متى ارادوها اخذوها هذي نسأل الله العافية من مغبة

القتل. ايضاً مما ذكر العلماء اه في مسألة الدية لو ارادوا ان يتنازلوا - [00:15:48](#)

سلوا عن الدية. نقول طيب احياناً يكون على المقتول دين والاولياء ما يستطيعون السداد. فهل يجوز لهم يتنازلون الدية؟ وهما دين؟

هذا شيخنا رحمه الله لا يحرم عليهم. لانه عليه - [00:16:09](#)

يجب ان يسدد دينه. الا ان وجد من يتكفل بسداد دينه فهذا امر اخر. اما لو كان لا يوجد من يتكفل بسداد الدين وهذا مدين فنقول

يجب ان تطالبوا بالدية اذا تنازلتم عن القصاص لسداد دين هذا المقتول فان - [00:16:26](#)

ساد دينه مقدم على ارثكم اصلاً. مقدم على ارثهم. طيب يقول رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل هو بخير

النظرين اما ان يقتل واما ان يفديه وهذا الفداء هو الدية وسبق معناه. الثاني شبه العمد شبه - [00:16:45](#)

ويسمى اه عمد الخطأ يسمى شبه العمد ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ. خطأ العمد وعمد الخطأ هذي من اسماء شبه العمد طيب قال

رحمه الله تعالى وهو ان يتعمد كلمة يتعمد هذه - [00:17:05](#)

يشترك فيها مع القتل العمد. مع القتل العمد ان يتعمد الجناية الجناية عليه بما لا يقتل غالباً هذي اخرجت العمد. هذي اخرجت العمد. فالفرق بينهما وبين العمد الالة لا تقتل غالباً. فمثلاً رجل ضرب رجلاً على وجهه بيده. والضرب على الوجه باليد في الغالب ما تقتل. لا تقتل. لا - [00:17:28](#)

لكن لو قدر الله ومات هذا شبه عمد. لو ظربه بعصا صغيرة او طعنه بسكين مثلاً في رجله. فمثلاً انتفخ جرحه ثم مات فهذا في الغالب لا يقتل. لكنه تعمد الاعتداء فهذا التعمد يجعله شبه عمد. يجعله - [00:17:57](#)

ومن شبه العمد وسيأتي ان شاء الله كلام على حكمه بعد ان ينتهي من آ ذكر القتل خطأ سيذكر حكم الامرين ثالث قال الشيخ رحمه الله تعالى الخطأ. قال وهو ان تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة او سبب - [00:18:17](#)

اذا القتل الخطأ لا يوجد فيه قصد لا يوجد فيه قصد اعتداء ولا يوجد فيه قصد قتل. بغض النظر عن الالة. بغض النظر عن الالة. قال بمباشرة كرة او سبب. المباشرة كأن يرمي صيداً فيصيب انساناً. هو الان باشر الرمي. هذا مباشرة - [00:18:37](#)

اما السبب فمثاله ان يحفر بئراً في مكان ممنوع الحفر فيه. فيسقط فيه انسان سيموت هذا يسمى تسبب وتسبب ويدخل فيه ايضاً آ حوادث السيارات حوادث السيارات تدخل في السبب فان سائق السيارة عند وقوع حادث تعد منه او تفريط يدخل في القتل -

[00:19:02](#)

بالخطأ كذلك من القتل الخطأ لو كان ينظف سلاحه فانطلقت الرصاصة عند اثناء التنظيف فهذا من القتل الخطأ طيب هنا مسألة وهي مسألة مهمة آ وهي في هذا المثال تنظيف السلاح لو ان انسان ينظف سلاح - [00:19:33](#)

فانطلقت الرصاصة فقتلت من بجواره؟ لو اتي ورثة المقتول وقالوا قتله عمداً طيب ما هو الاصل هذي مسألة ما الاصل في القتل؟ هل هو الاصل في انه عمد؟ او انه خطأ؟ هذي الان نحتاجها عندما يكون رجلان ما - [00:19:55](#)

معهم ثالث ما معهم شهود. ايه. فماذا نفعل؟ الان اذا قلنا ان الاصل انه خطأ نطالب الورثة اثبات انه عمد واذا قلنا ان الاصل انه عمد القاتل يقام عليه القصاص الا ان يثبت عندنا - [00:20:17](#)

انه خطأ هذي مشكلة ولذلك الشيخ ابن باز رحمه الله في الفتاوى يقول ذكرت يقول بحثت هذه المسألة في كثير من كتب العلماء فما وجدت ما يزيل الاشكال في هذا - [00:20:39](#)

المسألة يعني كلاماً يزيل الاشكال فيها. ثم رجح رحمه الله تعالى ان الاصل في القتل بل وما وما جميع وجميع ما يحصل من المكلف من الجنايات انه عمد. كل جناية تحصل من ادمي فانها فان الاصل فيها انها عمد - [00:20:51](#)

فان ادعى انها خطأ قرينة لابد ان يأتي ببينة وبناء على ذلك في المثال اللي ذكرنا آ ينظف سلاحه وقتل من بجواره وليس هناك شهود فهنا يطالب الورثة بالقصاص ولهم الحق شرعاً - [00:21:11](#)

يقول الشيخ رحمه الله تعالى لاننا لو جعلنا الاصل انه خطأ لصارت سهلة يقتله في البر ويقول ما في ويحلف انه قتله خطأ فسينفتح الباب لاهل الاجرام. فاختار الشيخ رحمه الله تعالى ان الاصل في جنايات الانسان على غيره انها عمد - [00:21:29](#)

الا ان يثبت القاتل او حتى توجد قرائن يعني تمنعنا من قتله والا فالاصل انه قد قتله عمداً طيب اه ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى اه بعد ذلك الى الحكم في - [00:21:53](#)

قتل شبه العمد والخطأ قال ففي الاخيرين اللي هو القتل شبه العمد والخطأ قال لا قود هذا الحكم الاول ليس فيهما قصاص شبه العمد والخطأ ليس فيهما قصاص. الواجب فيهما قال بل الكفارة - [00:22:13](#)

بل الكفارة في مال القاتل اذا الاول انه لا قود والثاني انها تجب فيه الكفارة. والكفارة امران كما الله عز وجل في القرآن عتق رقبة مؤمنة وعتق الرقبة يكون في مال القاتل. يدفع المال من القاتل نفسه - [00:22:30](#)

ليس من عاقلتك كما سيأتي ان شاء الله تعالى. قال الشيخ في مال آ في مال القاتل. فان لم يستطع آ فان لم فانا ننتقل الى صيام شهرين متتابعين. صيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع الصيام هل يطعم ستين مسكيناً - [00:22:53](#)

اذا هل في الاية شيء؟ لا. لا. ليس في الاية. اية كفارة القتل. نص الله عز وجل فيها على العتق ونص على الصلة فان لم يستطع العتق

ولا الصيام فانها تسقط عنه الكفارة كما مر بنا في القاعدة لا واجبة مع العجز - [00:23:13](#)

لا واجبة مع العجز. طيب واما ما يتعلق بالدية قال الشيخ رحمه الله تعالى والدية على عاقلته قتل العمد الدية على القاتل. هنا الدية على عاقلته. من هم العاقل؟ من هم العاقل؟ قال هم عصباته كلهم - [00:23:34](#)

والعصبات كل ذكر لم يدلي بانثى. هذا ضابط العصبة. كل ذكر لم يدلي بانثى. طيب زوج المرأة هل هو من العصبة الصلاة ليس من العصبة. عموماً. ما له دخل. ليس من العصبة. الاخ من الام. لا. هذا السبب انه ادلى بانثى. بانثى - [00:23:54](#)

بينه وبين القاتل انثى اللي هي الام. فاذا هؤلاء هم العصبات اخوانه اعمامه ابناء اخوانه ابناء اعمامه كل هؤلاء ومن جرى مجراهم هم اه العصبات ولا يلزم ان يكونوا وارثين. لا يلزم ان يكونوا وارثين. فقد يوجد من يحجبه ونعتبره من العاقل - [00:24:20](#)

الذين يطالبون بدفع الدية. فدية القتل شبه العمد والقتل خطأ تكون على هؤلاء العاقله الذين هم جميعاً طيب يقول الشيخ رحمه الله اه توزع عليهم الدية بقدر حالهم يعني نكلف الغني - [00:24:45](#)

ما يليق بغناه ونكلف المتوسط ما يتعلق او ما يليق بتوسطه ونكلف الفقير او من دون ذلك بما يليق الفقير لا. فمن يملك مثلاً ملايين غير الذي يملك مئات الالوف ومن يملك مئات الالوف غير من يملك عشرات الالوف وهكذا - [00:25:05](#)

آآ اما من آآ اه ايضاً كذلك عندنا القرب يختلف. فمثلاً قرابته اقربهم اليه يختلف عن البعيد البعيد. طيب النساء اللاتي يرثن تعصياً هل يدخلن في العصبات؟ لا. النساء ما يدخلن لا تدخل المرأة ولا يدخل - [00:25:25](#)

فقير المرأة والفقير وكذلك من كان يخالف الجاني في دينه. لو كان الجاني لو كان مثلاً هذا له قريب كافر فانه لا يدخل في العصبات. فالمرأة والفقير والمخالف لدينه لا يدخلون في ذلك. قال رحمه الله - [00:25:49](#)

وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها وهذا حكم عمر رضي الله عنه. قضى بذلك عمر رضي الله عنه ونقل الاجماع على انها تؤجل. فكل سنة يدفعون ثلث الدية الى ان تكتمل. بعكس القتل العمد - [00:26:09](#)

لو قالوا الصلح يجوز يطلبونه كاملاً. هناك لا اما هنا فهنا لابد ان تؤجل الزاماً. طيب هنا الشيخ اذكر هناك تفريق بين شبه العمد والخطأ. حكم واحد وكيف يكون حكم واحد وهنا اعتداء - [00:26:29](#)

جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصاة مئة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها منها اربعون في بطونها اولادها. والحديث عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان. قال كثير من العلماء شبه العمد تغلظ - [00:26:47](#)

عليه الدية من جهة النوع من جهة النوع فالدية مئة مئة من الابل نقول منها جيب ستين كيف شئت واربعون لابد ان تكون في بطونها اولادها طيب نلخص هذا كله. ما الفروق بين هذه الثلاثة؟ نقول قتل العمد فيه القصاص - [00:27:12](#)

وهذان ما في. لا قصاص فيهما. الخلاف الاختلاف الثاني العمد هل في كفارة؟ لا لا ما في كفارة ما في صيام شهرين. وهو اعظم من ان تنفع فيه الكفارة ما تفيد فيه الكفارة. واما القتل شبه العمد والخطأ ففيهما الكفارة - [00:27:33](#)

الثالث الدية في قتل العمد على اقاتل وشبه العمد والخطأ على العاقله. وبناء على ذلك لو اتى انسان قاتل عمد يطلب زكاة لعجزه يعطى من الزكاة اذا كان فقيراً. اما لو اتانا قاتل خطأ ويقول اعطوني الزكاة علي دم؟ نقول ليست الزكاة - [00:27:53](#)

ليست عليك ليست عليك حتى تأخذ آآ الزكاة كذلك ايضاً من الفروق آآ بين الخطأ وشبه العمد ان الخطأ لا يوجد فيه قصد وشبه العمد فيه قصد. كذلك على القول الثاني او على ما ذكرنا ان شبه العمد ديته مغلظة وشبه العمد مخفف - [00:28:21](#)

والفرق الثالث والاخير ان شبه العمد فيه اثم لانه قصد الاعتداء قصد الجنائية شبه والخطأ ليس فيه اثم. فهذه ثلاثة فروق بين قتل العمد بين قتل الخطأ وشبه العمد. الفرق الاول - [00:28:45](#)

الخطأ في ما في قصد. القصد يختلفان في القصد. والثاني تغليظ الكفارة. الدية. الدية. والثالث اه وجود الاثم هذي فروق بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ طيب ثم الشيخ ادرج عشان في قصد اللي هو شبه الخطأ. يجي عليه اثم؟ ايه لان قصده - [00:29:10](#)

للاعتداء. ايه. يأخذ اثم على قصده الاعتداء. الاعتداء على المسلم حرام. طيب فيه كفارة ودية في كفارة مفيدة لانها ما قصد القتل.



اقصد انه ما هو بواحدة منها يعني. اي لا لا كالقتل الخطأ - 00:29:35

فيها الكفارة وفيها الدية. لكن الفرق بينهما ان دية شبه العمد تغلظ. تغلظ عليه. سيأتينا ان شاء الله الان مقدارها نذكر الان في الحديث ان شاء الله. قال رحمه الله والديات للنفس وغيرها - 00:29:52

فقد فصلت في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلًا عن بينة فانه قودوه. فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في - 00:30:12

نفس الدية مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب. اي نعم. اذا اوعب جدعة الدية. اذا اوعب جدعه اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي - 00:30:32

فشتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية. وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية. وفي المنقلة التشديد المنقبة السلام عليكم. وفي المنقبة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة -

00:30:53

من الابل وفي السن خمسة عشرة من الابل خمس بس. خمس السن ما فيه الا خمس وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس خمس من الابل وان الرجل يقتل المرأة وعلى اهل الذهب الف دينار - 00:31:22

رواه ابو داود. طيب. يقول الشيخ رحمه الله تعالى والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو ابن حزم وهذا يفيدنا ان الجناية تنقسم الى قسمين. جناية على النفس وهي القتل. وجنان - 00:31:52

اية على ما دون النفس. وهي التي تكون في قطع الاطراف. وتكون في الشجات. الشجات التي في الرأس وفي الوجه وتكون ايضا في الجراح التي تكون في غير الرأس والوجه في بقية الجسد. فهذه تسمى جنايات على ما دون النفس. يعني جنى عليه - 00:32:12

لكن ما قتله. هذا هذا ما يتعلق بها. ثم اورد رحمه الله تعالى حديث عمرو بن حزم عمرو بن حزم الانصاري رضي الله عنه وارضاه وهذا الحديث او هذا الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن. وهو كتاب طويل جمع فيه الفرائض - 00:32:32

والسنن والديات واعطاه عمرو بن حزم فانطلق به رضي الله عنه الى اهل اليمن وقرأه عليهم. يقول آ آ رحمه الله تعالى وفيه يعني في هذا الحديث ان من ان من اعتبط مؤمنا قتلًا عن بينة فانه قود الا ان يرضى - 00:32:52

اولياء المقتول. هذا هو قتل العمد. قتل العمد حكمه ان من اعتبط يعني تعمد قتل مؤمن قتلًا عم بينة يعني ثبت عليه القتل فانه قود والقود هو ايش؟ القصص هو القصص الا - 00:33:12

ان يرضى اولياء المقتول كما سبق معنا يرضوا بالصلح او بالدية او بالعفو المجاني. ثم قال وان في النفس الدية مئة من الابل هذي هدية النفس. هذي دية النفس وهي الدية القتل. فدية النفس الكاملة مئة من الابل - 00:33:32

هذي الدية الكاملة. طيب اذا الاصل في الديات هي الابل. لان النبي صلى الله عليه وسلم حدها بالابل. فاذا اردنا وفي اي زمان ان ندفع الدية فانها اذا اردنا دفعها بالمال فانها ترجع الى قيمة واسعار الابل - 00:33:52

لكن لا تنضب هذه الا بان تضبط من جهة ولالة الامور. ولذلك في بلادنا مثلا دية الخطأ كانت مئة الف مئة الف والتغليظ في القتل العمد وشبه العمد مئة وعشرة الاف. وهذا كان عام الف واربع مئة وواحد - 00:34:12

صدر من مجلس القضاء الاعلى واستمر هذا الى ان ارتفعت اسعار الابل في سنة اثنين ثلاثين الف واربع مئة واثنين وثلاثين صدر قرار المحكمة العليا بان يرفع قتل العمد قتل الخطأ ثلاث مئة - 00:34:32

الف وشبه العمد والعمد اربع مئة الف. هذا اخر ما استقر عليه الامر واظنه باقي الى الان. العمد تغليظ الاربع مئة الف. ثلاث مئة الف في الخطأ. المرأة كم نصف دية الرجل مسلم. واليهودي والنصراني - 00:34:53

كذلك مثل المرأة المسلمة المرأة اليهود والنصارى جاء ان ديتهم ثمانية المئة درهم جاء في من كلام بعض اهل العلم انها ثمانمائة درهم وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وبعض العلماء قال بل هي كدية - 00:35:18

كتابي يعني مثل دية المرأة المسلمة وهذا اختيار الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله لانه جاء في بعض الروايات عقل

الكافر نصف عقل المسلم. وكلمة الكافر تعم جميع الكفار. تعم جميع الكفار - 00:35:38

طيب هذا ما يتعلق بدية النفس. قال وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية. يعني اذا قطع كاملا استأصل الانف كاملا المنخران اثنين والمارن يعني قطع القصة كاملة. فهذه دية نفس مائة من الابل - 00:35:55

وايضا وفي اللسان الدية. اذا قطع اللسان كاملا ففيه دية كاملة. وفي الشفتين الدية يعني اذا استؤصل الشفتان كاملتان ففيها دية نفس طيب لو قطع واحدة؟ لص. نصف الدية. اذا انقطع شفتا واحدة نصف الدية. ثم قال وفي الذكر الدية لو - 00:36:15  
قطع ذكره فانه عليه دية كاملة. اه بل بعض العلماء يقولون لو قطع حشفة الذكر فقط فان الدية كاملة لانها اساسه. وفي البيضتين الدية وهما الخصيتان فلو قطعتهما او حتى اتلفهما ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية. وفي الصلب الدية والصلب هو العمود الفقري - 00:36:41

اذا كسر العمود الفقري بشرط الا يعود كما كان. سيأتي ان شاء الله انه لو عاد كما كان فانه ليس في دية. لكن وكسره وتلف ففيه الدية كاملة. وفي العينين الدية - 00:37:11

كاملة في العينين جميعا. وفي الثانية وفي واحدة نصف دية. طيب لو كان اصلها اعور اعور واتلف الثانية. دية كاملة لانه مهوب اذهب العينين اذهب منفعة اذهب منفعة البصر. ففيه دية كاملة وفي الرجل الواحدة نصف الدية والرجلين جميعا فهما - 00:37:27  
كاملة. هذا ما يتعلق باطراف الانسان. هذا ما يتعلق باطراف الانسان. الان انتهينا منها وربما باقي الاصابع والسن طيب خلاصة هذي الاطراف الانسان فيه عنده اشياء فيها او عنده بعض الاعضاء ليس منها الا - 00:37:55

عضو واحد اللسان الذكر اللسان الذكر الانف كاملا او اتلف اذهب منفعة كاملة اذهب منفعة كاملة. اتلاف مثلا الان ظربهم في رأسه من الخلف عيونه لكن ما عاد رأى فهذه دية كاملة كاملا لو مثلا اتلف لو اذهب منفعة الكلام عنده مع ان اللسان - 00:38:15  
وجود فالدية كاملة. فاذا ما في الانسان منه شيء واحد فيه هدية كاملة. ما فيه شيان ففي احدهما نصف الدية العينان الحاجبان آ الشفتان اليدين الرجلان البيضتان التديان اه كل هذه فيها اه في احدها نصف الدية. وما في الانسان منه ثلاثة. ففيها جميعها الدية - 00:38:45

وفي واحد منها ثلث الدية. طيب وش هو ذا؟ المنخرودة. الانف. الانف. فهذه تحتوي على ثلاث اشياء من خران اه شسمه؟ المارن الذي بينهما المارن الذي بينهما او يسمى الحاجز. فعندنا المنخر الواحد - 00:39:15  
فيه ثلث الدية. اذا اتلف الحاجز الذي بينهما ثلث الدية. اذا اتلف الجميع فهذه دية كاملة ربنا في وفي الدية. طيب ما في الانسان منه اربعة كبدية في الواحد ربع وما هو - 00:39:41

الاهداف. احسنت. الاجفان الاجفان اربعة اجفان. واهداب العينين اربعة. هذي اربعة في كل جفن او في كل هدب من هذه الاهداب ربع الدية. وما زاد على ذلك هي الاصابع والاسنان - 00:40:05  
الاصابع سيأتينا ان شاء الله. سيأتينا ان شاء الله في كلامنا الشيخ لكن ننهي منها. الاصابع كل اصبع فيها عشر عشر من الدية عشر من الابل يعني عشر الدية. عشر. بشرط ان تكون الاصابع اصلية. طيب لو في اصبع زائدة - 00:40:25

الان ما تحزن ها ما تحسب؟ ها؟ لا هذي تسمى يقولون فيها حكومة. الاصبع الزائد فيها حكومة يعني تقدير من الحاكم. ما ندخلها في الديات. تأخير. كذلك الاظافر الاظافر ما في هدية انما فيها ما يسمى بالحكومة. كل ما لم تنص على الدية فيه فنرجع الى الحكومة. هذا ما يتعلق بالاصابع - 00:40:43

طيب الاسنان الاسنان كل سن فيه كم؟ خمس خمس ذكر الشيخ رحمه الله خمس من الابل والاسنان لا اي سن طيب لو اتلف جميع الاسنان كم؟ دية كاملة لا الاسنان هي المسألة الوحيدة اللي تختلف. دية السن هي المسألة الوحيدة التي قد تتجاوز دية النفس - 00:41:10

يقولون المعتدل من الناس اسنانه اثنين وثلاثين. صح؟ اثنين وثلاثين سنة. اثنين اثنين وثلاثين سن. في خمسة مية وستين. مية وستين فيقول يعني كسروا ضروسي ولا تذبحني. مئة وستين بعيرا تلزمه في دية الاسنان. لان السر - 00:41:41

هو المسألة الوحيدة التي مفردة. ولا ولا يلتفت اهو ضرر ام ناب ام سن لا يلتفت؟ كلها حكمها واحد كلها حكم واحد. وهذا فيما

يتعلق بما اتلف. فان عاد فرجع - [00:42:05](#)

اليس به دية ليس فيه دية ولذلك الان العلماء يقولون في الشعور الاربعة الدية كاملة الرأس اللحية الحاجب واهدا ب العينين. هذي

الشعور التي في جسد الانسان. فلو انه قطع لحيته شالها كاملة. فكم دية كاملة؟ دية كاملة - [00:42:23](#)

ديت نفس لو الحاجبين الاهداب شعر رأسه كاملا فيه هدية كاملة. قالوا فان عاد فنبت سقط يعني سقطت الدية سقطت الدية طبعاً ما

نقول ما يعاقب لا هذي مسألة اخرى لكن نتكلم عن مسألة الدية الشرعية المحددة شرعاً - [00:42:43](#)

فالدية لا تجب الا اذا اتلف تماماً ولم يعد ولم يعد مرة اخرى. ولذلك قال العلماء لو انه اتلف لحيته. ثم دفع له الدية. ثم عادت اللحية

فنبتت فان الدية التي قبضها ذاك تصبح ديناً له. الاول لانها ما ما حلت له. ما حلت له - [00:43:05](#)

طيب عندنا الشجاج تحتاج لها وقت واظن ما عاد معنى وقت ها بعد خمس لعنا نرجع ان شاء الله مع المسائل المتعلقة بشروط

القصاص وايضاً ربما نبدأ في الحدود باذن الله عز وجل. المهم هذه خلاصات خلاصة - [00:43:34](#)

الديات المتعلقة بالاطراف. ونترك ان شاء الله الشجاج وما يتعلق بها. نبدأ بها الدرس القادم بحول الله وقوته. صلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد. جزاك الله خير. الله يحسن وجهك. الان محلات لابو خشمها. كيف؟ كلها راح خشمها. بس هو الي - [00:43:58](#)

العملية ايه ممتاز هذي مسألة مهمة يقول لو ان انسان اتلف خشمه ركن جديد ما يسقط الدية. لو انهم ردوا انفه فعاد كما كحاله. الانف

نفسه عاد كحاله ما في دية - [00:44:18](#)

رجعت طبيعتي الى طبيعتي ولذلك في حديث آابونا عمرو بن شعيب رضي الله عنه آآ النبي عن جده لما رجل طعن رجلاً باخر

بقرض في ركبتة فاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتظر. لماذا؟ لننظر حالك

- [00:44:38](#)

هل سترجى طبيعتك؟ او لا رجع مرة اخرى وطلب القصاص فلما طلب القصاص اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم منه من صاحبه بان

يطعن بقرن في ركبتة. فلما طعن الثاني جاء الاول ذاك وقال يا رسول - [00:45:02](#)

عرجت انا اصابني عرج عود يعني كانه يقول يا رسول الله خلاك يجي عرج مثلي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نهيتك

فعصيتني فابعدك الله وبطل عرضك عرجك هذا ما فيه ما لك عليه حق. لان القصاص تم. ثم بعد ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم

ان يقتص من عضو حتى يبرأ صاحبه - [00:45:20](#)

ننتظر حتى ننظر الى ماذا يستقر؟ والعظام والشيخ ما ذكر العظام عندنا العظام رحمهم الله العلماء رحمهم الله في العظام الدية

والقصاص ننتظر حتى يجبر. حتى يجبر لانه قد يجبر سليماً. وقد يجبر جبراً غير مستقيم - [00:45:42](#)

فهنا قد يكون آآ تسقط الدية ونضع فيها حكومة مقابل الاعوجاج الذي يكون فيها. وترى مسألة حكومة فمو معناها انها بتكون اقل. قد

يحاكم بما هو اعلى بما هو اعلى من الدية المقدره شرعاً - [00:46:05](#)

ايه هذا يشترط في المغلظة الدية الخطأ ما يشترط فيها شروط اي نعم ما فيها شروط. هذا خلاف بين العلماء فيها. اختلفت الروايات

فيها. فيها روايات كثيرة عليكم السلام ورحمة الله. ايه. الفك الاسود هذا واحد. موجودين؟ ما في الانسان منه الا شيء. خذها قاعدة.

فيه - [00:46:25](#)

لا مجمع اللحية تقصد ايه اذا اذا اتلفه اذا ما اعطه ففيه هدية كاملة. اذا كان في الانسان منه الا واحد. وفقه الله الجميع - [00:46:55](#)